وهو المنصب اليه بعد ان كان محجورا فيجري فيه العموم والخصوص
خلافا في المقتضى هذا ما ذهب اليه الامام فخر الاسلام وشمس
الائمة وعامة المتاخرين لما راوا ان العموم يتحقق في بعض افراد هذا
النوع مثل قوله طلقي نفسك وان خرجت فعبدي حر فان طلاقا
وخروجا غير مذكورين ونية الثلاث والعموم فيهما صحيحة على
ما عرف فسلكوا طريقة اخرى وفصلوا بين ما يقبل العموم وما
لا يقبل وجعلوا ما يقبل العموم قسما اخر وسموه محذوفا ووضعوا
علامة يميزها المحذوف عن المقتضى وتابعهم الشيخ في ذلك كذا في
جامع الاسرار وقالوا يجوز عمومه ما خلا الدبوسي هذا
مخالف لما في جامع الاسرار وغيره من ان اصحابنا جميعا ذهبوا
الى انتفاء عمومه حيث قال اعلم ان المنقدمين من اصحابنا واصحاب
الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما
فقالوا في تعريفه جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وانه
يشمل الجميع ثم اختلفوا في عموم المقتضى فذهب اصحابنا جميعا الى
انتفاء عمومه وذهب اصحاب الشافعي الى القول بجواز عمومه والقاضي
الامام ابو زيد تابع المتقدمين وجعل الكل قسما واحدا اهو وظاهره
ايضا ان مخالفة ابي زيد الدبوسي في جعل الكل قسما لا في القول بجواز
عمومه المشهور وقيد به لان له مثالا غير مشهور وهو
قوله تعالى فتحرير رقبة فانه مقتض للملك المصحح له ايضا اذ تحرير
الحر غير متصور وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه فصار التقدير
رقبة مملوكة ولعل هذا النسب لكلام المصنف لا يلزم في الاول
ان يكون للتكفير كما قاله ابن نجيم ص ولم يذكره اي لم يذكر الامر
الملك فالضمير المستتر عائد على فاعل الامر لا استلزامه اياه
كانه قال بعه مني واعتقه بالوكالة عني كانه اشار بقوله
بالوكالة عني الى ما اختاره في التلويح من ان عني حال من فاعل اعتقه

اي

اي نائبا عني وكيلا فالتقدير في كلام الشارح واعتقه حال كونك نائبا
عني بطريق الوكالة وجعله في التوضيح صلة البيع ورده شارحه العلامة
بانه لا يقال بعته عنك بل منك ولم يذكر الشارح قوله بالف الواقع في المثال
فلم يعلم منه متعلقه وعبارة التوضيح هكذا كانه قال بع عبدك عني بالف
وكن وكيلا في الاعتاق فظاهرها انه متعلق بالبيع وقال في التلويح والتحقيق
انه متعلق باعتق على تضمنه معنى البيع كانه قال اعتق عني مبيعا مني
بالف فيثبت البيع بقدر الضرورة اي مع اركانه وشرائطه =
الضرورية التي لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار
الرؤية والعيب نعم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا
اذن له الولي في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا في التلويح
فالدلالة اولى لان الثابت بدلالة النص يوجبه باعتبار المعنى
لغة والمقتضى ليس من موجباته لغة وانما يثبت شرعا للحاجة الى تصحيح
المنطوق قيل ولم يوجد لبعض امثاله خلافا للشافعي رح فانه
يقول ان له عموما لان المقتضى كالمنصوص في ثبوت الحكم به فالثابت
به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس والحكم الثابت بالنص له عموم
فكذا هذا لان ثبوته ضرورة علة لعدم عمومه عندنا
نكرة في سياق النفي لان التعليق للمنع فكأنه قال لا اكل وحور ابن
نجيم ان اكلت لم فقال ورده اي كون المثال من قبيل المقتضى في
التحرير بقوله وليس من المقتضى المفعول في نحو لا اكل وان اكلت
اذ لا يحكم بكذب مجرد اكلت فلم يتوقف صدقه عليه ولا بعدم صحته
الشرعية فتخصه باسم المحذوف ولم يخد حكمها في عدم العموم غير
ان عمومه لا يقبل التخصيص اذ ليس لفظيا ولا في حكمه فلو نوى ما كولا
دون اخر لم يصح ديانة خلافا للشافعية وتمامه فيه ويظهر من عبارة
التحرير ما في قول الشارح بتبعا لابن نجيم ان اكلت لا يصح ان يكون
مقتضى اذ المقتضى هو المحذوف اللهم الا ان يراد مفعول ان اكلت فتامل